IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس عشر – العدد الثاني – البحث الثالث (ص: 47 - 59)
15 – تشرين الثاني – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين]

إعداد الباحثان:
الأستاذ عبيد الرحمن يوسفي - الأستاذ الحاضر بجامعة كندز'كلية التعليم والتربية'وزارة التعليم العالي، امارت أفغانستان الإسلامية.
الأستاذ محمد محسن ايوبي - الأستاذ المحاضر بجامعة كندز' كلية التعليم والتربية 'وزارة التعليم العالي، امارت أفغانستان الإسلامية.

الملخص:

كرم الله الإنسان تكريماً واسعا على جميع خلقه في هذا الدنيا، وأمره بالحافظ على التكريم من كل ما يهدر هذا التكريم. ولما جاء التقدم العلمي مستخدماً كل وسيلة، فأجرى التجارب والبحوث على كل صغير وكبير من مخلوقات هذا الكون، كان الإنسان عنصراً مهماً في التجارب العلمية والتجارب على الجسم البشري قد تضر به وتنتهك كرامته التي حفظها الشرع عليه، وقد تفيد التجارب على جسم الإنسان في كثير من الحد من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم. لذلك نجد الشريعة وانأتت بمشروعية التجارب، إلا أنها تقع ضوابط وشروط لا يجب لأحد أن يتجاوزها. والتجارب العلمية على اجساد المكلفين نجدها تنقسم في نفسها إلي أقسام اربع منها ما تسلب حياة الإنسان ومنها ما يضر العقل والجسم البشري وهذا النوع تحرمه الشريعة لأنه تعدي على حقوق الآخرين، وهناك من التجارب مالا تضر بالجسم البشري وان اضر به فيمكن تفاديه أو معالجته وتلك التجارب تعود بالنفع والخير على الآمة وإنقاذ حياة كثير من الرضي النتائج عن هذه التجارب، وبالموازنة بين فوائد، ومضارها نجد أن فوائدها تعلو على مضارها لذلك تجيز الشريعة إجرائها، فمن خلال هذه المقال يبين حكم شرعيا لكل نوع من أنواع التجارب العليمة على أجساد المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الأجساد ,الأعضاء الإنسان , التجارب ,المكلف.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وآله وصحبه أجمعين.

و بعد:

أن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان الكرامة وهذا التكريم شامل لجميع مراحل حياته؛ فكرمه لما كان جنينا، ومنع الاعتداء عليه، وحماه حتى بلغ راشدا مكلفاً مختارا، ثم كرمه بعد موته فحرم المساس بجثته، ومنع المساس بها، جاعلاً للإنسان هالة من الحماية والترفع عن كل ابتذال وامتهان، وهكذا أراد الله للإنسان حياة كريمة لا يسمح لأي يد أن تعبث بدورة الحياة الإنسانية سواء حال حياته أو في مماته. ولما جاء التقدم العلمي مستخدماً كل وسيلة، فأجرى التجارب والبحوث على كل صغير وكبير من مخلوقات هذا الكون، وسيبقى للإنسان دوره، في إثبات نجاح أو فشل التجارب إذا تعلقت نتائجها بحياة الإنسان ولامست طرق حياته، وهكذا كان الإنسان عنصراً مهماً في التجارب العلمية. فأصبحت التجارب العلمية تفرض نفسها كواقع لا بد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطراً يحدق بالبشرية لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها، لذلك كان للشريعة دور في حماية الإنسان من الجنون العلمي الهائج، لتضع له القوانين والأحكام والضوابط الشرعية

والفقهية، مما يحقق موازنة بين العلم والحياة والتكريم، لأن ما نراه اليوم من التجرؤ على جسم الإنسان، ليس له حدود وضوابط تمنعه، مما سبب امتهان الإنسان المكرم وهذا يهدد الحياة البشرية بالفناء إلا إذا احتكم العلم إلى منهاج ارتضاه الله لصلاح البشرية واستقرارها.

فالإسلام كما هو معروف عنه بمنهجه المتكامل الذي لا يفصل بين دين ودنيا، بل يمزج بينهما بطريقة فريدة متميزة مترابطة تجعل من التجارب علماً يفيد البشرية ولا يدمرها. فقد جاء هذا البحث منى ليظهر ضوابط التجارب العلمية وما يتعلق بها من أحكام يجب مراعاتها والأخذ بها في عين الاعتبار في كل تجربة تمس جسد الإنسان، بحيث تمنع الضرر عنه، وتحقق النفع له ولغيره وهو عبارة عن دراسة فقهية في باب الطب والتكنولوجيا العلمية، التي تمس جسد الإنسان حياً وميتاً باستخدامه كوسيلة مخبرية، ولتحقيق غايات مختلفة من التجارب على جسده وسأحاول وضع تأصيل فقهي أبين من خلاله أحكام التجارب العلمية على اجساد المكلفين، وبيان ما يتعلق بالموضوع من مسائل فقهية معاصرة والله أسأل أن يوفقني للحق ويسددني في بحثي لما يحبه ويرضاه.

اسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

١- التجارب التي تسلب حياة الإنسان موضوع خطير يترتب عليه نتائج وخيمة.

٢- ضرورة التأصيل الفقهي للتجارب العلمية على اجساد المكلفين وبيان الحكم الشرعي لها تكون نبراساً لكل طبيبٍ ومريضٍ، وعالمٍ وتلميذ ولكل ما يستجد في التقدم العلمي والتكنولوجي الدائرة أحكامها بين الحل والحرمة والاستحباب والكراهة حيث يتعلق هذا التقدم بمقصد من مقاصد الشرع الحنيف وهو مقصد حفظ النفس.

مشكلات الدراسة:

بفضل الله تعالى وكرمه لم ألق مشكلات خاصة في هذه الدراسة؛ لأن الشريعة بأكملها وبكافة أحكامها تؤكد على حرمة هذه التجارب القاتلة التي تسلب الإنسان حياته او تضر أعضاء الانسان او عقله، وتكلم عليه الفقهاء، والمصادر متوفرة وميسورة الوصول، إلا في وقت الحاجة راجعت الإنترنت.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة حاولت الاجابة على أسئلة منها:

١- ما هي حكم التجارب العلمية المميتة للإنسانية ؟

٢- هل يجوز التجارب المضرة بعقول الإنسان؟

٣- هل يجوز التجارب العلمية المضرة بأعضاء الإنسان؟

٤- ما هي حكم التجارب لا تضر بالإنسان؟

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهد ف الى ما يلي:

أولاً: بيان أن الله عز وجل قد كرم الإنسان بكل جوانبه فكرم نفسه وجسده.

ثانياً: بيان أن إجراء التجارب المميتة على أجساد المكلفين هو قتل للنفس التي حرم الله قتلها.

ثالثاً: توضيح حكم التجارب العلمية المضرة بعقول الإنسان.

رابعاً: بيان أن إجراء التجارب المضرة بأعضاء البشر حكمها الشرعي هو المنع وعدم الجواز.

خامساً: بيان التكيف الفقهي للتجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها ضعيف يمكن السيطرة عليه.

مكانة الدراسة وأهميتها:

التجارب العملية لها أهميتها في الشريعة الإسلامية لتعلقه بالجسد البشري- على وجه الخصوص -الذي حماه الله وأمر بصونه، عن العبث، والتجارب العملية قد تعبث بهذا الجسد بما لا يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان لزاما أن أبين الحكم الشرعي للعمل الذي يرضاه الله وما لا يرضاه.

منهج الدراسة:

١- هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية، مع مراعاة الأمانة العلمية والقواعد المرعية.

٢- اعتمدت في جمع المادة العلمية على مصادر الأصلية، والمراجع الثانوية الموثوقة.

٣- راجعت المكتبة الالكترونية والانترنت عند الحاجة.

٤- عزوت كل آية إلى موضعها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرّجت الأحاديث مع بيان حكمها إذا لم تكن في الصحيحين.

المدخل:

تتم التجارب على المكلفين لأهداف متعددة وبوسائل مختلفة، ولأزمنة متفاوتة وكل تجربة لابد وأن تمر بمرحلتين متتابعتين.

المرحلة الأولى: تكون على حيوانات التجارب في المختبر تحت مصطلح(حيوانات التجارب): ويعني استخدام الحيوانات في التجربة؛ حيث ما زال الباحثون يتشبثون بقوة باستعمال الحيوانات لأهداف تجريبية، على الرغم من المشاكل العلمية والأخلاقية المرتبطة بإجراءالتجارب على الحيوانات.

المرحلة الأخيرة: تكون على الانسان: فمهما أجريت الاختبارات على أجساد الحيوانات يبقى لإجرائها على أجساد البشر ضرورة حتمية لأن مرحلة إجرائها على الحيوانات لا تكفي لإثبات صحة الفرض العلمي للتجربة لذلك لابد من إخضاع مجموعة من البشر للتجربة قبل الإعلان عن نتاجها وتطبيقها على الباقين لمعرفة مدى ملاءمتها

للإنسان، وكذلك مدى صدق فروضها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء، ومع هذه الإجراءات والتجارب على البشر يثار الجدل الواسع، والأسئلة المتعددة حول استخدام البشر في التجارب وإخضاع البشر لما تخضع له الحيوانات الذليلة ومن خلال هذا البحث سأتناول حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين والتي يتجاذبها طرفان الأول البحث عن العلم و المعرفة اللذين ينفعان البشرية، والطرف الآخر حق الإنسان في حماية جسده، الاحتفاظ بكرامته. ويمكن لنا تقسيم التجارب التي يتم تجربتها على الإنسان إلى أربعة أقسام، وهي على النحو التالي:

أولاً: التجارب المؤدية لموت المجرب عليهم:

لاشك أن التطورات الهائلة التي توصل إليها الطب في مجالات العلوم المختلفة هي كنتيجة وآثار رائعة للتجارب العلمية التي تجرى بشكل متواصل في شتي المجالات، وكما أن للتجارب هذا الجانب المشرق في خدمة الإنسانية، فإن لها أيضاً جانباً وحشياً لا يمت للإنسانية بصلة فكثير من التجارب تودي بشكل مباشر أو غير مباشر لموت وهلاك المجرب عليهم. وغالباً ما تتم هذه التجارب دون علم الأشخاص الذين تجرى عليهم، ودون اتخاذ تدابير تمنع من الإضرار بهم، وكذلك تتم في غفلة عن السلطات وأهل القانون وحقوق الإنسان، وعادة ما يكون هؤلاء من المساجين وأسرى الحرب أو من الضعفاء والفقراء بإغرائهم ببعض الأموال مقابل تبرعهم لإجراء التجارب على أجسادهم .حيث تشهد تجارة الأعضاء بدافع الفقر رواجا مذهلا في كثير من البلدان حتى أن البعض يكاد يجزم أن أجساد الفقراء تباع بالقطعة في سوق باتت تحكمه عصابات المافيا ولها أباطرة وزعماء يحكمونها، وبلا أدنى شك فإن الضحية دائما هي أجساد الفقراء التي نال منها الفقر والجوع، فلم يجدوا إلا أجسادهم يبيعونها، لأن الجوع لا يرحم العامية وبدلا من التسول وسؤال اللئيم؛ يبيع الفقير جسده ليسدد ديونه التي تحاصره وتهدد مستقبله. ومن الأمثلة على التجارب المميتة للإنسانية ما يلي:

١- بعض التجارب حيوية فيروسية، بكتيريا...الخ.

2-بعض التجارب الدوائية تجرى لمعرفة آثار الدواء الجانبية وكمية الجرعة ونتائجه على الإنسان.

3-تجارب تجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية كيميائية، نووية، مواد خطرة أو فتاكة أو بعض السموم أو ما شابه ذلك (http://acharia.ahladalil.com/forum.htm).

الحكم الشرعي لهذه التجارب:

أن هذه التجارب لها مخاطرها التي تؤدي بالنفس الإنسانية لدائرة الهلاك والموت المحتم، فإن الشريعة تقف لها بالمرصاد، لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكيان الإنساني من الهلاك ومنع الاعتداء عليه وهدمه، فالقوانين والأعراف الدولية، والقيم الأخلاقية، وكذلك الشرائع السماوية تحرم وتجرم إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان مهما كانت أهمية نتائجها للأمة، ومهما كانت طبقة أو ديانة أو حالة من تجرى عليهم، ومن ينتفع بها، فالإسلام لا يفرق بين إنسان وآخر فكلهم سواسية في الإنسانية والكرامة ولا فضل لأحد على أحد فلا نملك نحن كبشر التضحية بأناس في سبيل نفع الآخرين. فالشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما ممن شأنه أن يهدم النفس الإنسانية التي حماها الله، وأكد على المحافظة عليها وإن الشريعة بأكملها وبكافة أحكامها تؤكد على حرمة هذه التجارب القاتلة التي تسلب الإنسان حياته؛ والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول والقياس، وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء :٢٩) ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(البقرة:١٩٥)

وجه الدلالة: ينهانا الله عن قتل النفس وإهلاكها بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو اقتراف ما يذلها ويرديها فإنه قتل حقيقي للنفس(١٢: ١/١٧٦) و (٥: ١/٢٣٩)؛ وفي إجراء مثل هذه التجارب المميتة قتل للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وهذا مخالف لما نهى اله عنه ومناف للرحمة والإحسان التي أرادهما الله بعباده.

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام:١٥١).

وجه الدلالة: نهى الإسلام عن قتل النفس إلا بحق شرعي ثابت لان حق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة، وإجراء التجارب المميتة على أجساد المكلفين هو قتل للنفس التي حرم الله قتلها، ومن قتل نفس واحدة من غير وجه شرعي فكأنما قتل المجتمع بأسره، وهذا صريح من قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة :٣٢١).، والتجارب المميتة محرمة بصريح الآية التي تحرم قتل النفس.

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠).

وجه الدلالة: يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها (٢: ٥/ ٩٧)؛ فالله عز وجل قد كرم الإنسان بكل جوانبه فكرم نفسه وجسده، وهذه الكرامة تقتضي صيانته وحمايته عن كل عبث مادي أو معنوي، والتجارب التي تؤدي لموته ما هي إلا ضرباً من ضروب العبث الذي يمس بكرامته وينافي التفضيل لذلك فإن هذه التجارب محرمة شرعاً لمساسها بكرامة الإنسان.

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١٨: ٤/ ١٩٨٦). وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (١٨: ١/ ٢٤١).

وجه الدلالة: جعل الله الدماء محرمة حرمة عظيمة كحرمة البيت الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بل هي أشد حرمة عند الله لقوله -صلى الله عليه وسلم- (لهدم الكعبة حجراً حجراً ..أهون علي الله من سفك دم امرىء مسلم)(٦: ٣/ ٣٣٠) قال الألباني: صحيح نفس المرجع.

قال المناوي: لأن الدنيا خلقت من أجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة له فمن اعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا" (١٧: ٢/ ٥٦٥). وحرمة الدماء عظيمة تقتضي حمايتها عن كل ما يهدرها وفي إجراء التجارب المميتة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها على الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للبشرية.

٢- عن عبد اللَّه بنِ عمرٍو: أَن النَّبِي قَالَ: لَزوالُ الدنْيا أَهون عَلى اللَّه من قَتْلِ رجلٍ مسلم (٦: ٣/٦٨)، قال الألباني: صحيح نفس المرجع.

وجه الدلالة: وازن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين حياة الدنيا كلها وحياة المسلم؛ وكانت النتيجة أن الاعتداء على الدنيا وزوالها أهون وأيسر من الاعتداء على مسلم وإزالة حياته، فالتجارب التي تؤدي لزوال وقتل المسلم هي تجارب محرمة شرعاً لا يجوز إجراؤها.

٣- عن أَبِي هريرَة قَالَ: (قَالَ رسولُ اللَّه من قَتلَ نَفْسه بحديدية فَحديدتُه في يده يتوجأُ بِها في بطْنه في نَارِ جهنَّم خَالِدا م خلَّدا فيها أَبدا ....) (١٨: ٢٤١/١).

وجه الدلالة: حرم الله الانتحار لأن لإنسان لا يملك نفسه حقيقة بل هي ملك لربه سبحانه وتعالي، فلا يتساهل في أن يقتل نفساً ليست ملك له (١: ص / ١٧) ويهدرها منتحراً، لأنها أمانة عنده من الله يجب عليه أن يحافظ عليها، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه، وعلية لا يجوز للشخص التبرع بحياته وجسده للآخرين يجرون عليه تجاربهم فيؤدون لموته لأنه إن فعل هذا وتبرع لهم فهو منتحر وهادر لنفسه.

عن عبد اللَّه بنِ عمرٍو قَال: (قَالَ :رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الْأَرضِ يرحمكُم من في السماء) (٦: ٦٠٥/٣) قال الألباني :صحيح .نفس المرجع. وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ...:والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا) (٨: ١٧٥/٤).

وجه الدلالة: إن من أساس إيمان العبد أن يرحم غيره، ولن تنزل الرحمات من السماء حتى نتراحم فيما بيننا، وإجراء هذه التجارب المميتة المهلكة التي لا رحمة فيها إبعاد لرحمة الله أن تنزل على عباده، والرحمة عامة وهي رحمة للناس جميعاً وليس لجنس أو قوم أو مجتمع دون آخر وبذلك يتقرر لدينا حرمة إجراء هذه التجارب.

ثالثاً: المعقول: ويستدل بالمعقول من عدة وجوه وهى على النحو التالي:

١- تقر قواعد الفقه وأصوله بدفع الضرر، وإزالته لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لَا ضرر ولا ضرار) (١٦: ٤٠٠/٢) قال الالبانى صحيح نفس المرجع. ، وفي إجراء هذه التجارب ضرر واقع على المكلفين يجب إزالته والقول بتحريمها وعدم جواز إجرائها لضررها المحتم.

٢- إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، فلقد أوجبت الشريعة حفظ النفس وجعلتها في مقدمة مقاصدها بعد الدين، ومنعت من الاعتداء عليها وإجراء هذه التجارب هو اعتداء هدم هذا المقصد العظيم، فإن الشريعة تحرم التجارب المميتة حفاظاً من الهدم.

٣- إن الشريعة راعت المصالح ودرأت المفاسد عن العباد، وفي إجراء التجارب المميتة مفسده إذا ما تمت على أجساد المكلفين، وهذه المفسدة يجب درؤها لذلك أقول بحرمة التجارب المميتة درء لمفاسدها

رابعاً: القياس:

قياس التجارب المميتة على الصائل الذي يجب دفعة بجامع أن كلا منهما يؤدي لموت المصول عليه فمن يجري هذه التجارب صائل على أجساد المكلفين ويجب دفعهم ورفض تجاربهم وتحريمها عن سعد بن زيد قال :سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (٦: ٨٢/٣) قال الألباني: صحيح نفس المرجع.

ثانياً: تجارب تضر بعقول المجرب عليهم:

يعد العقل الميزة التي وهبها الله للإنسان وكرمه بها على سائر الخلائق قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠). التكريم لبني آدم بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام (٥: ٤٥٧/١)؛ وروي عن عبد الله ابن عباس أن التكريم بالعقل(٥: ٤٥٧/١)،(٧: ١١٤/٦). و العقل مناط التكليف، ولما كان العقل بهذه الأهمية و المكانة كان لابد من حمايته لأنه يمثل الحياة الحقيقية للإنسان فإذا ما ذهب العقل ذهبت معه معنى حياة الإنسان، وبدونه يتساوى الإنسان مع غيره من المخلوقات.كرمه من بين جميع المخلوقات بالعقل والاختيار، فإذا نظرت في الكون واستقرأت أجناس الوجود لوجدت الإنسان سيد هذا الكون كله (١٣: ٧٠٠٥/٥).

ويقول الشاطبي عند حديثه عن المقاصد الخمس التي منها مقصد العقل ما يلي" :التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة (١١: ٥/١). إلا أن التطور التي يبحث عن المعرفة والاكتشاف، وإحراز السبق العلمي للوصول إلى نتائج قد تحقق فائدة مرجوة لباقي الناس، يسبقه تجارب عديدة يخضع لها بعض عقول البشر، فهل يجيز الشرع الإسلامي إجراء مثل هذه التجارب على العقول أم يمنعها؟

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بعقول الإنسان:

كما أسلفت فإن العقل البشري له أهميته للإنسان وبدونه لا فائدة من وجوده، فإذا ما أقدم آخرون على استغلال العقول وإخضاعها للتجارب فإنه قد تعدى على الكرامة التي منحها الله للإنسان فيسلبه ملكة العقل الذي تميز بها عن الحيوانات، لذلك أرى أنه لابد من القول بتحريم إجراء التجارب على العقل البشري. وهناك أدلة تؤيد ما ذهبت إليه من الكتاب والسنة والمعقول والقياس هي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦). وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الملك: ٢٣).

وجه الدلالة: أودع الله في الإنسان أعضاءه من سمع وبصر وفؤاد، وجعلها أمانة، وهو مسئول عنها مسؤولية تامة، والمؤتمن علي الأمانة يجب عليه المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، ولا يجوز له استعمالها إلا بما أذن مالكها الحقيقي باستعمالها فيه، وسيسأل إن قصر في حفظها أو أهمل حمايتها أو أساء استعمالها . والتجارب العلمية على عقول البشر إساءة لهذه الأمانة وإهدار وتعدي على الأمانة الذي ائتمنه الله عليها واستعمالها في غير ما أذن به الله، لذلك لا يجوز استخدام العقل البشري لإجراء التجارب عليه.

ثانياً: السنة:

(عنِ ابنِ عمر عن عمر قَالَ نَزلَ تَحرِيم الْخَمرِ يوم نَزلَ وهى من خَمسة أَشْياء من الْعَنبِ والتَّمرِ والْعسلِ والْحنْطَة والشَّعيرِ والْخَمر ما خَامر الْعقْلَ) (٩: ٣/ ٣٢٤)، قال الألباني: صحيح نفس المرجع.

وجه الدلالة: ينهي الله عبادة عن شرب الخمر لأنها تسكر العقل وتذهبه، وهذا الضرر كاف ليكون علة في تحريمها على الرغم من أن ضررها بالعقل ضرر مؤقت ويزول، وإذا ما كانت التجارب العلمية مضرة بالعقل فالتجارب أولى بالتحريم من الخمر لأن ضررها أكبر وأشد.

ثالثاً: القياس:

قياس تحريم التجارب التي تضر بالعقل على تحريم تناول الخمر بجامع أن كلاً منهما يحلق ضرراً بالعقل، وتحريم التجارب التي ضررها بالعقل مستمر ولا يزول، أولى من التحريم الخمر التي ضررها بالعقل مؤقت ولا يزول.

رابعاً: المعقول:

إن من مقاصد الشريعة حفظ العقل ومنع الاعتداء عليه ومنع هدمه،قال الشاطبي":من الضروريات الخمس الدين، النفس،العقل،النسل،المال (١١: ١٠/١)، ولما كانت التجارب المضرة بالعقل تهدم العقل وتعتدي عليه فهي تجارب محرمة لأنها تعتدي على مقصد من المقاصد الذي أكد الشرع على حفظه.

ثالثاً: تجارب تضر بأعضاء المجرب عليهم:

يسعى الأطباء والباحثون لإيجاد العلاجات المناسبة التي تنقذ البشرية من كثير من الأمراض، كما ويحاولون الإجابة عن كل التساؤلات التي تدور حول الإنسان وجسده وأعضائه، كما ويحاولون الوصول لأيسر السبل وأسهل الطرق في كبح أجنة كثير من المخاطر التي تحدق بالإنسان. وهذه الغايات لن تتحقق إلا بإجراء التجارب على عينة من البشر كوسيلة للوصول لهذه الأهداف، ولكن قد تلحق هذه التجارب أضراراً بالمجرب عليهم، فتؤثر على أعضائهم فتهلكها أو تفسد وظائفها التي خلقت من أجل القيام بها.

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بأعضاء الإنسان:

هذه التجارب تمس بأعضاء أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، فما حكمها الشرعي؟ هل تمنعها الشريعة أو تجيزها؟ وما أدلة ذلك؟ بما أن هذه التجارب التي تجرى على البشر وتذهب أعضاءهم أو تعطل وظائفها البيولوجية، فإني أرى أن حكمها الشرعي هو المنع وعدم الجواز لما يترتب على إجرائها من ضرر يلحق بالإنسان الذي كرم بكل جوانبه، ويمكنني الاستدلال على هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول والمقاصد على النحو التالي:

أولاً :الكتاب:

بتصفح آيات القرآن الكريم نجد فها مواضع كثيرة تؤكد على حماية الإنسان بكافة جوانبه والمحافظة على أعضائه لأنه من جملة الحفاظ على نفسه، وهناك كثير من الآيات التي تؤيد المعنى أذكر منها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة :١٩٥).

وجه الدلالة: ينهى الله عباده عن قتل أنفسهم وإلقائها في مواطن الهلاك، وهذا النهي يشمل كافة جوانب النفس البشرية وحمايته والمحافظة على أعضائه لأن الحفاظ عليها حفاظ على نفسه، لذلك نجد أن الله قد حرم قتل النفس وإهدار أعضائها.

يقول القرافي: وحرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه (١٥: ٢٥٦/١).

٢- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨).

وجه الدلالة: لما رأى الله ضعفنا وهو أعلم بما خلق أراد لنا التخفيف والتيسر ورفع عنا المشقة والعسر، وفي إجراء هذه التجارب مشقة وعسر يلحقان بالمكلف لأنها تفقده أعضاءه أو بعض منافعها وهذا على عكس ما أراده الله لهم من اليسر ورفع المشقة.

ثانياً: السنة:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لَا ضرر ولا ضرار)(١٦: ٤٣٢/٣)، قال الألباني صحيح نفس المرجع .

وجه الدلالة: نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم: عن إلحاق الضرر بالناس وقد استفاد الأصوليون من هذا الحديث فصاغوا قاعدة الضرر يزال(١٠ : ١/ ٨٣)، (٣: ٨٥/١). وبذلك يتضح أن الإسلام بقواعده منع إلحاق الضرر بالآخرين، والتجارب المضرة بأعضاء الناس ضرر منهي عنه وتحقيقاً للقاعدة الأصولية فيجب علينا القول بحرمتها التزاماً بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- .

ثالثاً: القياس:

قياس هذه التجارب على المثلى المنهي عنها بجامع أن كلاً منهما تشويهاً لخلقة الأعضاء التي خلق الله الأجساد والأعضاء عليها، وعبث بما حماه الله عن العبث فيكون حكم التجارب المضرة بأعضاء الإنسان التحريم.

رابعاً: المعقول: يستدل بالمعقول من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول: لقد أعطى الشرع للمرء حق القصاص في حالة الاعتداء على نفسه، وفي مشروعية القصاص حماية للأعضاء والأطراف من أي اعتداء عليها أو على منافعها؛ فأعضاء الإنسان لها حمايتها ولا يجوز الاعتداء عليها أو الأضرار بها بأي شكل، وإذا أجرى أحدهم التجارب على الآخرين فأتلف أعضاءهم فعليه القصاص، وعلي هذا يحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء الإنسان.

الوجه الثاني: ساوى الإسلام بين المسلمين في أنفسهم ودمائهم وحياتهم، وهذه مساواة تمنع أخذ مجموعة من البشر وجعلهم كبش فداء تجرى عليهم التجارب الضارة بهدف تحقيق النفع لغيرهم.

الوجه الثالث: إذا فقد الإنسان عضواً نافعاً من بدنه ستسقط عنه تكاليف الشريعة بمقدار عجزه الذي لحق به، وبإجراء هذه التجارب تتعطل بعض أعضائه فتفوت عليه كثير من التكاليف التي خلق من أجلها ليحقق نجاحاً مظنوناً وفائدة مشكوك فيها للآخرين فيكون إجراؤها حراماً.

خامساً: مقاصد الشرع: يستدل بمقاصد الشرع على تحريم مثل هذه التجارب من وجهين هما:

الوجه الأول: الشريعة جاءت لدرء المفاسد: في إجراء هذه التجارب مفاسد تقع على المكلفين ولما كان المقصد العام للشريعة درء المفاسد عن العباد، فعلينا القول بتحريمها لدفع المفاسد التي تترتب على إجرائها.

الوجه الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد: إن المصلحة التي نجنيها من نتائج التجارب مصالح مظنونة غير مؤكدة، وربما تكاد تكون معدومة لا حقيقة لها، أما مصلحة الإنسان بعضوه فمصلحة متيقنة وحقيقية؛ وبالموازنة بين المصلحتين يترجح لدينا مصلحة الإنسان بعضوه على مصلحة الآخرين بنتائج التجارب، فيحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء البشر بدعوة استفادة الآخرين من نتائجها.

رابعاً: التجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها ضعيف يمكن السيطرة عليه:

يجري العلماء والباحثون تجارب قد تم اختبارها مسبقاً على غير الإنسان، وعلم بهذه الإجراءات السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على البشر، كما أن الباحثون اخذوا كل التدابير لمنع الخطر عن البشر. ومن أمثلة على ذلك:

١- التجارب النفسية والعقلية للملاحظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرى مضرة.

٢- التجارب التي تجري على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفصيل ووظائف الأعضاء.

٣- التجارب الدوائية التي تجري لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها وأوقاتها ومدى نجاعة العلاج وكفاءته في معالجة المريض بهذا الدواء الجديد، كل الناس تستفيد اليوم من الأدوية الجديدة في السوق والعلاجات التي تنقذ الأرواح، وقد ساهمت التجارب على الحيوانات بهذه النجاحات ولكن ينبغي استخدام البدائل كلما كان ذلك ممكناً.

٤- تجارب تجرى لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب.

(www.nashiri.net/articles/medicine-and-science).

التكيف الفقهي لهذا التجارب:

بما إن هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا تشكل خطراً يهدد كياته أو أي جزء منه فإن أري فيها الجواز .فالشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكر والتدبر في الكون لاكتشاف ما به من دلائل واضحات تنطق بقدرة الله. وفيما يلي سأدلل على جواز التجارب العلمية غير المضرة بالمجرب عليهم من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

المتتبع لآيات الكتاب الكريم يجد فيه آيات جمة تحث الإنسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدوا حلولا لكل معضلاتهم بكل طريقه مباحة والتي منها التجارب العلمية غير المضرة. ومن هذه الآيات ما يلي: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة :٣٢) .

وجه الدلالة: إن إجراء هذه التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب، وإن كل من يعمل في مضمار هذه التجارب العلمية يساهم في خدمة الأمة، ويحيى بعلمه وتجاربه الناس، فيكون عمله جائزاً ومثاباً عليه.

٢- قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾ (العنكبوت :٢٠).

وجه الدلالة: دعوة من الله سبحانه للناس أن يسيروا في الأرض باحثين عن المعرفة والعلم، وهى دعوة صريحة للتجربة والاكتشاف إذ أن السير في الأرض سيجعل الناس قادرين على اكتشاف الأشياء وربط بينها وافتراض الفرضيات والمحاولة والتجربة للوصول لصحة الفرضيات وهذا دليل علي جواز التجارب غير المضرة على البشر

٣- قال تعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (الحشر:٩).

وجه الدلالة: إن تبرع الأشخاص بأجسادهم لتجرى عليها التجارب هو من أفعال الإيثار المحمود فعلها من الشخص حتى لو كان ذلك يلحق به خصاصة وضرراً لأنه يؤثر سلامة غيره على سلامة نفسه وهذا من أعظم وجوه الإيثار.

ثانياً :السنة:

١- عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ» (٤: ٢/٢٣٠).

وجه الدلالة: جرح النبي -صلى الله عليه وسلم- جرحاً نازفا، وفاطمة تحاول جاهدة إيجاد العلاج المناسب وتجرب كل الوسائل لوقف الدم النازف، وأخيرا هداها الله بعد التجارب المتكررة إلى العلاج المناسب وهو إحراق الحصير وإلصاق الجرح برماده والرسول -صلى الله عليه وسلم- لم ينهها عن تجاربها المتكررة عليه، و هذا دليل على مشروعية إجراء التجارب للوصول للعلاج الأفضل.

٢- قَالُوا لَه: أَنَتداوى؟ قَالَ :هلْ علمتُم أَن الَّذي أَنْزلَ الداء أَنْزلَ الدواء، أَو لَم ينْزِلْ داء إِلا أَنْزلَ لَه دواء إِلا داء واحدا"، فَقَالُوا :يا نَبِي اللَّه، فَما هو؟ قَالَ":الْهرم) (٩: ٣/٤) ، قال الألباني :صحيح نفس المرجع.

وجه الدلالة: يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل ما خلق من داء إلا خلق معه دواء، وانزلهما في الأرض، ودعا البشر جميعاً للبحث عن الأدوية لأمراضهم، ولن يتم لهم ذلك إلا بالتجربة تلو الأخرى حتى يتأكد نفع الدواء للمرض، وهذا يتطلب من الأطباء والباحثين، السعي الجاد لإيجاد الأدوية لأمراضهم التي لم يعرفوا دواءها بعد .وهذا دليل على جواز التجربة غير المضرة بالإنسان.

ثالثاً: المعقول: ويستدل بالمعقول من وجوه عده على النحو التالي:

الوجه الأول: بات من المعروف في علوم الطب أن أي علاج للأمراض لابد وأن يسبق بتجارب متكررة لتحقيق الغاية منه دون ضرر، وبما أن التجارب ضرورية لإيجاد الدواء فهذا دليل على مشروعية التجارب الدوائية التي اتخذ معها كافة التدابير لمنع أي ضرر محتمل.

الوجه الثاني: ما وصل العلم والطب اليوم على من هو عليه إلا بالتجارب المتلاحقة ولولا التجارب ما كانت المعارف والعلوم والعلاجات التي أفادت البشرية بشتى المجالات المعرفة لدينا وبما أنها غير مضرة بالمجرب عليهم فسيترجح عندي مصلحتها على مفسدتها لذا أري جوازها.

الوجه الثالث: إن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد .وإن التجارب التي تسعى لخدمة الإنسانية، وهذا مقصد تحترمه الشريعة لأنها تسعى، في جلب مصالح الناس وتحقيق مقاصدهم، وأي وسيلة تسهم في الوصول لهذا المقصد، هي وسيلة محترمة تؤيدها الشريعة بإحكامها وهي دائرة مع أحكام الشريعة.

قال الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمس، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهذه مفسدة، وكل ما يحقق هذه الأصول فهذه مصلحه " (١٤: ١/ ١٧٤).

وبهذا فان التجارب التي تهدف لتحقيق مصالح الناس تعتبر في نظر الشرع مصلحة والتجارب التي تضر بالإنسان هي مفسدة، فإذا ما كان الهدف من التجربة تحقيق مصالح الناس فإجراؤها مصلحة تقرها الشريعة.

الخاتمة:

نذكر فيها أهم النتائج التي أدى اليها المقال وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما ممن شأنه أن يهدم النفس الإنسانية التي حماها الله، وأكد على المحافظة عليها وإن الشريعة بأكملها وبكافة أحكامها تؤكد على حرمة هذه التجارب القاتلة التي تسلب الإنسان حياته.

٢- لا يجوز إجراء التجارب على العقل البشري لأن العقل البشري له أهميته للإنسان وبدونه لا فائدة من وجوده، فإذا ما أقدم آخرون على استغلال العقول وإخضاعها للتجارب فإنه قد تعدى على الكرامة التي منحها الله للإنسان فيسلبه ملكة العقل الذي تميز بها عن الحيوانات.

٣- التجارب التي تجرى على البشر وتذهب أعضاءهم أو تعطل وظائفها البيولوجية، فحكمها الشرعي هو المنع وعدم الجواز لما يترتب على إجرائها من ضرر يلحق بالإنسان الذي كرم بكل جوانبه.

٤- يجوز التجارب العلمية غير المضرة بالمجرب عليهم لأن هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا تشكل خطراً يهدد كياته أو أي جزء منه. فالشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكر والتدبر في الكون لاكتشاف ما به من دلائل واضحات تنطق بقدرة الله تعالى.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (ب ت) شرح عمدة الأحكام، موقع الشبكة الإسلامية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (1420ه) تفسير القرآن العظيم، الرياض: دار طيبة.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419 ه) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٤٢٢ ه) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، بيروت: دار طوق النجاة.
البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1418 ه) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1395 ه) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر او محمد فؤاد عبد الباقي . مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (1422 ه) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (1411ه) المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية.

السِّجِسْتاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي . (ب . ت) . سنن أبي داود . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : المكتبة العصرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ا1411ه) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417ه) الموافقات، بيروت: دار ابن عفان.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (1285 ه) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، القاهرة: مطبعة الأميرية.
الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (1417ه) تفسير الشعراوي - الخواطر مطابع أخبار اليوم.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1413ه) المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684ه) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق بيروت: عالم الكتب.
١٦- القزويني ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ب . ت) . سنن ابن ماجه . بيروت : دار إحياء الكتب العربية.
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (1408ه) التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
www.nashiri.net/articles/medicine-and-science
http://acharia.ahladalil.com/forum.htm